وكذا لو قال فجرى دمه اما لو قال فاجرى دمه قبلت ولو قال اسال دمه فمات قبلت في الدامية
دون ما زاد ولو قال اوضحه ووجدنا فيه موضحتين سقط القصاص لتعذر المساواة في الاستيفاء و
يرجع الى الدية وربما خطر القصاص باقلهما وفيه ضعف لانه استيفاء في محل لم يتحقق توجه القصاص
فيه وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين ولا يكفي قوله فاوضحه ولا شجه حتى يقول هذه
الموضحة وهذه الشجة لاحتمال غيرها كالكبر او اصغر ويشترط فيها التوارد على الوصف الواحد
فلو شهد احدهما بالقتل غدوة والآخر عشية او بالسكين والآخر بالسيف او بالقتل في مكان معين والآخر
في غيره لم يقبل وهل يكون ذلك لوثا قال في المبسوط نعم وفيه اشكال للتكاذب اما لو شهد احدهما
بالاقرار والآخر بالمشاهدة لم يثبت وكان لوثا لعدم التكاذب مسائل الاولى لو شهد احدهما
بالاقرار مطلقا وشهد الآخر عمدا ثبت القتل وكلف المدعى عليه البيان فان انكر القتل لم يقبل
منه لانه اكذاب للبينة وان قال عمدا قبل وان قال خطأ وصدقه الولي فلا بحث والا فالقول
قول الجاني مع يمينه ولو شهد احدهما بالقتل عمدا والآخر بالقتل المطلق وانكر القاتل العمد
وادعاه الولي كانت شهادة الواحد لوثا ويثبت الولي دعواه بالقسامة ان شاء الثانية لو شهدا
بقتل على اثنين فشهد المشهود عليهما على الشاهدين انهما هما القاتلان على وجه لا يتحقق معه التبرع
او ان تحقق لا يقتضي اسقاط الشهادة فان صدق الولي الاولين حكم له وطرحت شهادة الآخرين
وان صدق الجميع او صدق الآخرين سقط الجميع الثالثة لو شهد الوارثان ان زيدا جرحه بعد
الاندمال قبلت ولا يقبل قبله لتحقق التهمة على تردد ولو اندمل بعد الاقامة فاعاد الشهادة قبلت
لانتفاء التهمة ولو شهد للمورث وهو مريض قبلت والفرق ان الدية يستحقها ابتداء وفي الثاني
يستحقها عن ملك الميت الرابعة لو شهد شاهدان من العاقلة بفسق شاهدي القتل فان كان
القتل عمدا او شبيها به او كانا ممن لا يصل اليهما العقل حكم بهما واطرحت شهادة القتل وان كانا
ممن يعقل عنه لم تقبل لانهما يدفعان عنهما الغرم الخامسة لو شهد اثنان انه قتل وآخران على غيره
انه قتله سقط القصاص ووجبت الدية عليهما نصفين ولو كان خطأ كانت الدية على عاقلتهما

احتياطا في عصمة الدم لما عرض من الشبهة بتصادم البينتين ويحتمل هنا وجه آخر وهو تخيير الولي
تصديق ايهما شاء كما لو اقر اثنان كل واحد بقتله منفردا والاول اولى السادسة لو شهد انه
قتل زيدا عمدا فاقر آخر انه هو القاتل وبرأ المشهود عليه فللولي قتل المشهود عليه ورد المقر
نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لاقراره بالانفراد وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف
الدية دون المقر ولو اراد الدية كانت عليهما نصفين وهذه رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
وفي قتلهما اشكال لانتفاء الشركة وكذا في الزامهما بالدية نصفين والقول بتخيير الولي في احدهما
وجه قوي غير ان الرواية من المشاهير السابعة قال في المبسوط لو ادعى قتل العمد واقام شاهدا
وامرأتين ثم عفى لم يصح لانه عفى عما لم يثبت وفيه اشكال اذ العفو لا يتوقف على ثبوت
الحق عند الحاكم واما القسامة فيستدعي البحث فيها مقاصد الاول في اللوث واقسامها مع
ارتفاع التهمة وللولي احلاف المنكر يمينا واحدة ولا يجب التغليظ ولو نكل فعلى ما مضى من
القولين واللوث امارة يغلب معها الظن بصدق المدعي كالشاهد ولو واحدا وكما لو وجد متشحطا
بدمه وعنده ذو سلاح وعليه الدم او في دار قوم او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف
مقابل الخصم بعد المراماة ولو وجد في قرية مطروقة او خلة من خلال العرب او في محلة منفردة مطروقة و
ان انفردت فان كان ثمة عداوة فهو لوث والا فلا لوث لان الاحتمال متحقق هنا ولو وجد بين قريتين
فاللوث لاقربهما اليه ومع التساوي في القرب فهما سواء في اللوث اما من وجد في زحام على قنطرة
او بئر او جسر او مصنع فديته على بيت المال وكذا لو وجد في جامع عظيم او شارع وكذا لو وجد في
فلاة ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر ولو كان مأمونا في نحلته نعم لو اخبر
جماعة من الفساق او النساء مع ارتفاع المواطاة او مع ظن ارتفاعها كان لوثا ولو كان الجماعة
صبيانا او كفارا لم يثبت اللوث ما لم يبلغوا حد التواتر ويشترط في اللوث خلوصه عن الشك فلو وجد
بالقرب من القتيل ذو سلاح متلطخ بالدم مع سبع من شأنه قتل الانسان بطل اللوث لتحقق الشك
ولو قال الشاهد قتله احد هذين كان لوثا ولو قال قتل احد هذين لم يكن لوثا وفي الفرق تردد وشرط

Copyright © King Saud University